Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 1 | Page 742 – 759 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أحكام الإعلان الإلكتروني في إجراءات التقاضي في القانون اليمني
دراسة مقارنة

Electronic advertisement in litigation procedures
"a comparative study"

Osama Mohammed Abdu Al-Raqib Al-Saqqaf

Researcher - Faculty of *Sharia and Law*
Sana'a University - Yemen

أسامة محمد عبدالرقيب السقاف

باحث – كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء ـ اليمن

الملخص:

يعد الإعلان الإلكتروني ثاني إجراء بعد رفع الدعوى وهو أول خطوة عملية يجري بها إعلام المدعى عليه بالمطالبة بالدعوى المرفوعة ضده، حيث إنَّ هذه الإجراءات تختصر وقتًا كبيراً نظرًا للإجراءات التقليدية المتبعة في الإعلان التقليدي، بالإضافة إلى الأعباء التي يتحملها رافع الدعوى حتى يعلن الدعوى إلى موطن المدعى عليه، وكذلك فإنَّ الإعلان بالطرق الإلكترونية يحل العديد من المشاكل التي تواجه المدعي عند إعلان المدعى عليه لاسيما إذا تعدد المدعى عليهم أو تعذر العثور عليه[1] مع إمكانية التواصل معه إلكترونيًا إذا كان في منطقة بعيدة أو خارج الوطن، ذلك لضمان محاكمة عادلة وتسريع إجراءات التقاضي، كل هذه العقبات دفعت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى إيجاد حلول لتجاوز هذه العقبات عن طريق الإعلان عنها إلكترونيًا.

الكلمات المفتاحية: الاعلان الالكتروني، اجراءات الاعلان، النشر الالكتروني، اجراءات الاعلان الالكتروني.

Abstract:

The electronic declaration is the second procedure after filing the lawsuit. It is the first practical step in which the defendant is informed of the claim of the lawsuit against him، as these procedures shorten a great deal of time due to the traditional procedures followed in the traditional declaration، in addition to the burdens borne by the claimant until he announces the lawsuit to a home. The defendant، as well as the announcement by electronic means solves many of the problems facing the plaintiff when declaring the defendant، especially if there are many defendants or it is not possible to find him with the possibility of communicating with him electronically if he is in a remote area or outside the country، in order to ensure a fair trial and speed up the procedures Litigation، all these obstacles prompted many foreign and Arab countries to find solutions to overcome these obstacles by announcing them electronically.

Keyword: Electronic advertising, Advertisement procedures, Electronic publishing, Electronic advertising procedures.

المقدمة:

1-1-1 الملخص:

يعدُّ الإعلان الإلكتروني ثاني إجراء بعد رفع الدعوى وهو أول خطوة عملية يجري بها إعلام المدعى عليه بالمطالبة بالدعوى المرفوعة ضده، حيث إنَّ هذه الإجراءات تختصر وقتًا كبيرًا نظرًا للإجراءات التقليدية المتبعة في الإعلان التقليدي، بالإضافة إلى الأعباء التي يتحملها رافع الدعوى حتى يعلن الدعوى إلى موطن المدعى عليه، وكذلك فإنَّ الإعلان بالطرق الإلكترونية يحل العديد من المشاكل التي تواجه المدعي عند إعلان المدعى عليه لاسيما إذا تعدد المدعى عليهم أو تعذر العثور عليه[2] مع إمكانية التواصل معه إلكترونيًا إذا كان في منطقة بعيدة أو خارج الوطن، ذلك لضمان محاكمة عادلة وتسريع إجراءات التقاضي، كل هذه العقبات دفعت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى إيجاد حلول لتجاوز هذه العقبات عن طريق الإعلان عنها إلكترونيًا.

1-1-2 مشكلة الدراسة والتساؤلات:

(1) نظراً لأهمية التكنولوجيا في وقتنا الحاضر، فإنه هناك العديد من الوسائل للتواصل مع المدعى عليه، منها أرقام الهاتف النقال ووسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة، والبريد الإلكتروني، كل هذه الوسائل إن أجازها المشرّع في المادة (105) مرافعات ستسهل في نظر الدعوى بعد إبلاغ المدعى عليه إلكترونياً.

(2) نظراً لأهمية التكنولوجيا في وقتنا الحاضر، فإنه هناك العديد من الوسائل للتواصل مع المدعى عليه، منها أرقام الهاتف النقال ووسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة، والبريد الإلكتروني، كل هذه الوسائل إن أجازها المشرّع في المادة (105) مرافعات ستسهل في نظر الدعوى بعد إبلاغ المدعى عليه إلكترونياً.

تعد العدالة هي المرجوة من وراء تطبيق القانون، إلاَّ أنَّ تحقيقها يتطلب الكثير من الجهد والانتقال عند الإعلان إلى موطن المدعى عليهم كما أنَّها تكلف المتقاضين خسارة أموالهم؛ نظرًا لإجراءات الإعلان المطبَّقة في وقتنا الحاضر، والتي يعاني منها المتقاضي عند إعلام دعواه؛ الأمر الذي يتطلب وجود إطار قانوني ينظم إجراءات الإعلان الإلكتروني إلى جانب ما شرعت إليه التعديلات الجديدة في قانون المرافعات والتي أجازت الإعلان الإلكتروني ما أدى إلى تسهيل إجراءات الإعلان، إلاَّ أنَّ تطبيق الإعلان إلكترونيًا قد يواجه العديد من الصعوبات القانونية التي تمثل مشكلة الدراسة، ويمكن بلورتها في التساؤلات الآتية:

ما مدى ملاءمة التعديلات لقانون المرافعات بخصوص الإعلان الإلكتروني للإعلان القضائي المتبع في المحاكم حاليًا؟

ما الضمانات التي يمكن عن طريقها التأكد من سلامة إعلان العرائض المتبادلة إلكترونيًا؟

ما مدى إمكانية التحقق من وقت استلام الإعلان الإلكتروني وهل تم استلامه بالفعل من الشخص المراد إعلامه؟

1-1-3 أهمية الدراسة: تكمن الأهمية العلمية لموضوع الإعلان الإلكتروني من حيث إنَّه حديث في الساحة القانونية والقضائية؛ نظرًا للتعديلات في قانون المرافعات التي أجازت الإعلان الإلكتروني كما سيكون لهذه الدراسة أثر في الدراسات القانونية والقضائية والتشريعية بوصفها مرجعًا متخصصًا في تقنين إجراءات الإعلان الإلكتروني للدعاوى العقارية وهذا ما سعت إليه الدول الأجنبية والعربية، فالتكنولوجيا الحديثة سهلت التواصل في أنحاء العالم فقربت البعيد إذ أنَّ في الدول الأجنبية يمكن للمدعي إعلان دعواه بالوسائل الإلكترونية ولو كان في دولة أخرى، كما أنَّ وجود الدراسات في مجال الإعلان الإلكتروني سيعتمد عليها المقنن عند سنِّ القوانين التي تنظم إجراءات الإعلان الإلكتروني.

أما من الناحية العملية فإنَّ إدخال الإعلان الإلكتروني على القضاء من المتوقع أن يُحدث نقلة نوعية ينعكس أثرها إيجابًا على واقعنا العملي في المحاكم وتسهيل إجراءات الإعلان وتمكين المدعي من إعلان الدعوى عن بعد عبر شبكة الإنترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي بسهولة، سواءً أكان المدعى عليه داخل الوطن أم خارجه، فذلك سيكون سببًا في تحقيق العدالة المنشودة في تبسيط إجراءات الإعلان الإلكتروني، فإدخال الإعلان الإلكتروني في إجراءات التقاضي سيخفف نفقات التنقل على المتقاضين وعلى المحضرين التي تتحمل الدولة أعباءهم المالية.

1-1-4 أهداف الدراسة: إنَّ من أهداف هذه الدراسة الوقوف على تنظيم إجراءات الإعلان الإلكتروني وذلك للوصول إلى نتائج وتوصيات نتمنى استرشاد المشرِّع بها عند سنه لقوانين تنظم إجراءات الإعلان الإلكتروني.

1-1-5 نطاق الدراسة: تتركز دراستنا حول النظام القانوني للمرافعات الإلكترونية وفقًا لواقع القضاء اليمني وقانون المرافعات رقم (40) لسنة2002م وتعديلاته، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، والقانون رقم(1) لسنة 2021م، وذلك في المسائل المدنية بالمفهوم الواسع، ويتسع نطاق مفهوم المرافعات الإلكترونية في هذه الدراسة ليشمل الإعلان الإلكتروني ومقارنته بقوانين الدول محل المقارنة.

1-1-6 سبب اختيار الدراسة: إنَّ ما دفع الباحث لاختيار موضوع الدراسة هو المحاولة من جانبنا إرشاد المشرِّع اليمني في حل مشكلة تَكَدُّس القضايا في المحاكم اليمنية التي يمكن الحد منها بإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في القضاء، وكذلك عدم وجود إطار قانوني ينظم إجراءات التقاضي إلكترونيًا من وقت قيد الدعوى والرد عليها إلكترونيًا، إلى حين الفصل فيها بحكم قضائي.

1-1-7 منهج الدراسة: يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية في قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، وتعديلاته في القانون رقم (1) لسنة 2021م، ومقارنتها بقانون المرافعات في الدول محل المقارنة.

إنَّ إجراءات تطبيق الإعلان الإلكتروني وفقًا لنصَّ المادة (105) من قانون المرافعات اليمني المعدل في القانون رقم (1) لسنة 2021م الذي شرع فيه المقنن اليمني تنظم الإعلان الورقي والبيانات الواجب توافرها فيه ومدى ملاءمتها إلكترونيًا وهذا ما سنتحدث عنه بإسهاب عن إجراءات الإعلان الإلكتروني، وعليه نقسم هذا البحث كالآتي:

1-1-8: تقسيمات البحث

1-2 ماهية الإعلان الإلكتروني

1-3 إجراءات الإعلان الإلكتروني

1-3-1 مرحلة إجراء الإعلانات القضائية إلكترونياً

1-3-2 مزايا الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

1-3-3 مشكلات الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية

1-4-1 الخاتمة

1-4-2 النتائج

1-4-3 التوصيات

1-2 ماهية الإعلان الإلكتروني: يعد الإعلان القضائي أول إجراء بعد قيد الدعوى حتى يتم تطبيق مبدأ المواجهة، وذلك لإعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى، حيث يقصد بالإعلان القضائي: إعلام الشخص المطلوب إعلانه بالدعوى القضائية المدعى بها عليه[3] .

ويعرَّف الإعلان أنه: إخطار المعلن إليه بالورقة وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها[4] ، فالإعلان هو الوسيلة الرئيسة التي رسمها قانون المرافعات لتمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، ويتم تسليم الإعلان عبر محضر المحكمة أو الشرطة القضائية أو الشخص نفسه [5].

حيث إنَّ القانون القطري نصَّ صراحة على تقديم الطلبات إلكترونيًا، هذا ما نصَّت عليه المادة (31) من القانون القطري، وفيما يلي تعريف الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني وأهميته، والبيانات الواجب توافرها في الإعلان بناءً على نصَّ المادة (105) مرافعات.

(3)داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، العراق، أربيل، جامعة صلاح الدين، جماد الثاني 1433ه، ص98.

(4) أحمد سيد أحمد محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي)، ملحق خاص- العدد (3) - الجزء الأول- مايو2018م شعبان 1439ه، ص451.

(5) إبراهيم محمد الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات، رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء(2005/484م)، ط الثانية/2008م، ص215. وأيضاً: محمد صابر الدميرى، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالاسكندرية،2014م، ص145-179. وأيضاً: أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص462. وأيضاً: أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرافق القضاء الإداري، dr.alharmas@uhb.edu.sa، ص36310.

وهناك تعريف للإعلان عن طريق البريد الإلكتروني وُضع عن طريق قواعد الإيداع والإعلان الخاصة بمحاكم ولاية (كاليفورنيا) حيث عرَّفته أنه: ((النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوان الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه به))[6]، أما فيما يتعلق بالفقه فإنه لم يعنى –وعلى وجه الخصوص العربي– بدارسة مسألة الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني، إلا أنَّ بعض الفقهاء عرَّف الإعلان القضائي عبر البريد الإلكتروني أنَّه: ((الوسيلة القانونية التي عن طريقها يتم إبلاغ الخصم بواقعة معينة وذلك عن طريق خاصية البريد الإلكتروني بواسطة الإنترنت، بوضع هوية المستخدم ومدير البريد الإلكتروني، ويتم ذلك عن طريق قلم المحضرين)).

وعليه يمكن تعريفه أنَّه الوسيلة القانونية التي يتم إبلاغ الخصم بواقعة معينة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بواسطة الإنترنت، على الوسيلة التي اختارها أطراف الدعوى للتواصل بهم إلكترونيًا، ويتم ذلك عن طريق قلم المحضرين" تطبيقًا لنصَّ المادة (105) مرافعات.

كما ترجع أهمية الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في أنه يوجِّد بين الشخص والموطن، بمعنى أنَّه يمزج الشخص الطبيعي مع شخصه أو في موطنه، وعليه فإنَّ مجرد إرسال الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني للشخص المراد إعلانه يعدُّ إعلانًا للشخص ذاته؛ لأنَّه هو الوحيد الذي بمقدوره الدخول إلى صندوق البريد، وكذلك فإنَّ البريد الإلكتروني يكون بمثابة الموطن الافتراضي للشخص المطلوب إعلامه، وبمقدور هذا الأخير العلم بجميع الرسائل التي وصلت إلى بريده الإلكتروني في أي وقت مع ضرورة توافر الضمانات التقنية التي تضمن عدم العبث بالرسائل الإلكترونية[7].

إلا أنَّه سوف تثور العديد من المشاكل في الإعلان الإلكتروني إذا كانت الطريقة المأخوذ منها الموطن الإلكتروني للمدعى عليه بناءً على المعلومات المقدمة من المدعي، ومن ثم يتطلب من المقنن تقرير عقوبة على المدعي أو تحويله للنيابة العامة بتهمة الإدلاء ببيانات كاذبة وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما إذا كان لدى المدعى عليه بيانات عن الموطن الإلكتروني موجودة في النظام المعلوماتي باعتبار أنَّ لديه منازعات سابقة فيعد هذا العنوان عنوانه، تطبيقًا لنصَّ المادة (105) مرافعات لسنة 2021م، وفي الإجراء الأخير يمكن تجاوز العديد من مشكلات المحاكمة الغيابية أو التلاعب من قبل المحضرين.

وعليه قد بيَّن المقنن البيانات التي يجب أن تشملها ورقة الإعلان، وذلك في نصَّ المادة (41) مرافعات يمني على أنَّه: ((يجب أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على البيانات الآتية:1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. 2- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه. 3- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه. 4- الغرض من الإعلان. 5- اسم من سُلمت إليه الورقة المعلنة وعلاقته بالمعلن إليه وتوقيعه أو ختمه أو بصمته أو إثبات امتناعه وسببه. 6- توقيع المُحضر وتوقيع الشهود إن وجدوا على صورة ورقة الإعلان)). ومن ثم فإنَّ جميع

(6)حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، ص50.

(7) حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص51.

البيانات المنصوص عليها في المادة (41) مرافعات يسهل كتابتها في الإعلان الإلكتروني.

ومن خلال نصَّ المادة (41) من قانون المرافعات يتبين أنَّ البيانات المطلوب توافرها في الإعلان الورقي يجب توفرها أيضًا في الإعلان الإلكتروني وذلك من خلال التطبيق المبرمج لإجراءات الإعلان بعد أخذ البيانات من أطراف الدعوى حيث سيتم عمل هذا التطبيق بطرق آلية على إعلان الأطراف بالدعوى للرد عليها ويقوم هذا النظام على متابعة الرد على الدعوى من المدعى عليه وبعد استلام الرد يقوم النظام مباشرة بعرض الدعوى وردها على القاضي المختص حتى يتم إدراجها في جدول الجلسات[8] تطبيقًا لنصَّ المادة (105) من القانون رقم (1) لسنة 2021م.

3-1 إجراءات الإعلان الإلكتروني: لقد وضح قانون المرافعات كيفية إقامة الدعوى وقيد الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها، وأوجب على المحكمة ألا تقضي فيها إلا إذا رفعت بالطريقة التي رسمها القانون وأعلم بها المدعى عليه، وذلك تنظيمًا للتقاضي من ناحية وكفالة لحق الدفاع من ناحية أخرى [9].

فأصبحت الدعوى في ظل قانون المرافعات الحالي مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع الدعوى في قلم الكتاب، والذي كان يتطلب من المشرِّع اليمني إضافة إيداع الدعوى إلكترونيًا (شفافة أو إلكترونيًا) على نصَّ المادة 104/ 7 من قانون المرافعات.

أوجب قانون المرافعات رقم (1) لسنة 2021م، على قلم الكتاب إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى للرد عليها حتى يتم عرض القضية على القاضي المختص وإدراج القضية في جدول الجلسات وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الذي تحدد، هذا ما نصَّت عليه المادة (105) بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، التي نصَّت على أنَّه: ((على قلم كتاب المحكمة بعد قيد الدعوى في سجل قيد الدعوى إعداد ملف خاص بها تحفظ به عريضة الدعوى ومرفقاتها، وبمجرد تقديم المدعى عليه رده كتابة أو شفاهه يرفق بالملف، ويرسل الملف إلى أمين السر المختص. وعلى أمانة السر في يوم استلام ملف القضية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- قيد الملف في سجل (قيد القضايا الخاص).
2- مراجعة القاضي لتحديد موعد الجلسة الأولى.
3- إدراج القضية في دفتر يومية الجلسات.
4- إعلان الخصمين بموعد الجلسة الأولى)).

وهنا نرى أن المشرِّع اليمني قد نصَّ صراحته على أن يكون الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ولم يترك سلطتها للمحكمة كما فعل المشرِّع القطري محل المقارنة، حيث يوجد تشريعان في دولة قطر ينظمان عملية الإعلان في المسائل المدنية، فكان الأول في قانون المرافعات القطري الذي نصَّ في المادة (11) على أنه: ((يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريقاً آخر تراه مناسباً)).

ومن الواضح من نصَّ المادة (11) من قانون المرافعات القطري[10] الذي نصَّ صراحة على سلطة

(8) محمد صابر الدميرى، مرجع سابق، ص149.
(9) إبراهيم محمد الشرفي، مرجع سابق، ص 217.

(10) وهذا ما سارت عليه دولة الكويت فقامت بتعديل بعض النصوص القانونية في قانون المرافعات الكويتي الصادر بالمرسوم للقانون رقم (26) لسنة 2015م لتواكب مستجدات العصر الرقمي، حيث نصَّت في البند الرابع على جواز الإعلان بالرسائل الهاتفية أو أي وسائل إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج. وكذلك ما سارت عليه دولة البحرين، حيث نصَّت المادة 4/34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على أنه ((يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً تنظيمياً بذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء)) ومن خلال نص المادة (4/34) تبين أن قانون البحرين نصَّ صراحة على جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية وجعل تنظيمها للقرارات الصادرة من وزير العدل.

المحكمة في تقدير الطريقة التي تراها مناسبة في الإعلان، ويمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعية من وسائل الإعلان إذا أقرتها المحكمة [11].

حيث نصَّ القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م، بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية في المادة (7) بنصها ((فيما عدا ما نصَّ عليه في أي تشريع آخر، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان على الوجه الآتي:

1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى من يمثلها قانونًا.
2. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة، ويُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانونًا أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها– بحسب الأحوال–، وفي حال عدم وجود النائب عنها قانونًا أو من يقوم مقامه يتم التبليغ أو التسليم لأحد موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو النشر بحسب الأحوال.
3. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى الإدارة المختصة– وفقًا لما تحدده الجهتان سالفتا البيان– لتبليغها إليهم.
4. المسجونون والموقوفون، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغه أو تسليمه إليهم.
5. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى الربان لتبليغه أو تسليمه إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التبليغ أو التسليم إلى وكيلها الملاحي.
6. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، يُرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة)).

هذا ما سار عليه القانون اليمني بقوله ((وعلى قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم، ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا اعتبر معلنًا وفقًا للعنوان المقدم منه سابقًا)). وبالنظر إلى تطبيق هذه المادة في إجراءات التقاضي نجد أنَّ المحاكم بدأت في تطبيقها فعلًا في إجراءات الإعلان.

(11) أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص491.

أما إجراءات الإعلان فهي تعد إجراءً منفصلًا عن إقامة الدعوى إلاَّ أنَّ الدعوى قد تسقط بمجرد عدم إعلان المدعى عليه وفقًا لنصَّ المادة (104/و) من قانون المرافعات اليمني الذي نصَّت على أنَّه: ((يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعي)).

وحتى نتمكن من بيان إجراءات الإعلان الإلكتروني سنذكر إجراءات الإعلان المتبعة في الوقت الحالي، وما هي الصعوبات التي تواجهها، وماهي المميزات التي ستعود به وسائل الإعلان الحديثة على وصول العلم لأطراف التقاضي وهي النتيجة المرجوة التي أرادها المشرِّع اليمني وذلك بإصداره التعديلات على قانون المرافعات بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، وذلك مجاراة للتطورات المعلوماتية والتقنية التي نشهدها في وقتنا الحالي، والذي استغلها المقنن اليمني في تعديلاته للاستفادة من التطورات وتحقيق أكبر فاعلية في وسيلة الإعلان واستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة لما توفره من مزايا عديدة لتحقيق العدالة الناجزة، لتسير في ركب التحولات والتطورات التي لحقت بنظم التقاضي العالمية[12].

وحتى نتمكن من تحديد الإجراءات المتبعة في الإعلان لابد من تحديد الموطن بحسب ما نصَّ عليه المشرِّع اليمني.

1-3-1 مرحلة إجراء الإعلانات القضائية إلكترونيًا:

بعد إتمام عملية قيد الدعوى ودفع الرسوم القضائية والتأكد من هوية المدعي، ننتقل إلى إجراء الإعلان القضائي بالطريقة الإلكترونية، سواء عبر البريد الإلكتروني أم عبر برامج التواصل الاجتماعي [13]، حيث تتطلب هذه الإجراءات:

1- حالة علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
2- حالة تعذر علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي [14].

فالموطن الإلكتروني بناءً على نصَّ المادة (105) من تعديلات قانون المرافعات رقم(1) لسنة 2021م التي نصَّت على أنَّه ((وعلى قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا عُدَّ معلنًا وفقًا للعنوان المقدم من سابقًا))، كما أنَّ المقنن اليمني قد ألزم قلم الكتاب باستيفاء من الخصوم تأكيد الموطن المختار، بالإضافة إلى اتفاق الأطراف على الموطن المختار وقت نشأة العقود، وهذا ما نصَّت عليه المادة (37) مرافعات يمني على أنَّه: ((يجوز اتخاذ موطن أو محل مختار لتنفيذ عمل قانوني معّين بالاتفاق مع الطرف الآخر كتابة أو

(12) أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص451. وأيضاً: خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، رقم الايداع 2020/1671م، ص131.

(13) هناك العديد من وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن أن تستخدم في الإعلان القضائي ومنها على سبيل المثال: تطبيق الواتس أب، الويشات، الماسنجر، إلخ.

(14) خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص132.

بإعلانه به بوجه رسمي ويعتبر المحل المختار موطنًا بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات تنفيذ الاتفاق، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى))، وبالنظر فيما سبق فإنَّ المقنن اليمني قد أجاز اتخاذ موطن معين في حالة الاتفاق تطبيقًا لنصَّ المادة (37)، وكذلك إلزام قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم تأكيد اختيارهم للموطن المختار وأجاز للأطراف أن يحددوا طريقة إلكترونية لإعلامهم بالإعلانات وتسليم الأوراق ونسخة من الحكم، وهذا ما أكدته نصَّ المادة (12) من قانون أنظمة الدفع اليمني على أنّه: ((1-إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقضي أي قانون نافذ بشأن هذه المعاملة تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات ذلك القانون)). وعن طريقها فقد صرح -باعتبار الوسائل الإلكترونية من وسائل الإعلان- أنَّه إذا اتفق عليها الطرفان خطياً، هذا بالإضافة إلى النصَّ الصريح في التعديلات المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم (1) لسنة 2021م في المادة (105).

كما إنَّ الموطن الإلكتروني المقدم من وكيل أطراف الخصومة يعد موطنًا للأصيل، وتترتب على الوكيل الآثار المترتبة على الأصيل، حيث نصَّت المادة (118) مرافعات يمني على أنَّه: ((يكون موطن الوكيل معتبرًا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها بمجرد صدور التوكيل وعلى الخصم الذي لا يكون له موطن ولا وكيل في البلد التي بها مقر المحكمة أن يعين له محلًا فيه يمكن الرجوع إليه بشأنه)).

حيث إنَّ القانون قد بين الموطن ومحل الإقامة في المادة (33) مرافعات يمني والتي تنصَّ على أنَّه: ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ما له ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة، موطنًا له لإدارة هذه الأعمال))، وهذه المادة تتفق مع المادة (19) من قانون أنظمة الدفع التي نصَّت على أنَّه:

1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فيعتبر مكان إقامته مقرًا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.
2- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم)) ومن خلال المادة (19) يستطيع الوسيط الإلكتروني تحديد مكان الاستلام أو التسليم للدعوى أو الإعلان أو الأحكام المعلنة إلكترونيًا والمنصوص عليها في المادة (105) مرافعات، ما نصَّت المادة (34) مرافعات بأنه:((يجوز أن يكون للشخص الواحد في وقتٍ واحد أكثر من موطن كما يجوز ألاّ يكون له موطن ما))، حيث إنَّ تطبيق الموطن الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (105) مرافعات جعل للأطراف الحرية في تحديد أكثر من وسيلة إلكترونية لاستلام المستندات والإعلانات والأحكام إلكترونيًا، على سبيل المثال: قيام الأطراف

بتحديد رقم الهاتف كموطن إلكتروني أول ورقم الواتس آب كموطن إلكتروني ثانٍ والبريد الإلكتروني كالإيميل موطناً إلكترونيًا ثالثًا[15]، ومن ثَم فإنَّه عند تعيين الأطراف لأكثر من وسيلة إلكترونية يجب على الشخص المرسل من المحكمة الإرسال إلى الثلاثة العناوين المدرجة من قبل الخصوم حتى تترتب الآثار القانونية، مثل: النشر بعد الإعلانين الصحيحين أو فوات مدة الطعن بالنسبة للأحكام المعلنة إلكترونيًا.

حيث إنَّ القانون القطري نصَّ صراحة على أنَّه يقوم مكتب إدارة الدعاوى بالإعلان بعد استيفاء ما نصَّت عليه المادة (18) من القانون رقم (21) لسنة 2021م وذلك بنصها ((يقوم مكتب إدارة الدعوى، بعد استيفاء الرسوم والمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، بإعلان صحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها للمدعى عليه، أو من يمثله، إلكترونيًا على العنوان الوطني وفقا لأحكام المادة (15) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر. وإذا تبين لمكتب إدارة الدعوى أنَّ الدعوى مما يجوز أن يصدر بشأنها أمر أداء وجب أن يُحيلها إلى الدائرة المختصة باستصدار أوامر الأداء مباشرةً)).

كما نصَّت المادة (39) مرافعات يمني على أنَّه: ((كل إعلان أو استدعاء للخصوم والشهود يكون بواسطة المحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة ما لم ينصَّ القانون على خلاف ذلك))، وعليه فإنَّ إرادة المشرِّع على جواز الإعلان الإلكتروني في المادة (105) مرافعات سيخفف على الخصوم أعباء نفقات التقاضي، حيث يستطيعون الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، كما أنَّ وسيلة إثباتها تبقى متروكة للسلطة التقديرية للقاضي ما دامت لا توجد نصوص قانونية تنظم ذلك.

كما نظمت المادة (40) مرافعات يمني ساعات محددة للإعلان، حيث نصَّت على أنَّه: ((لا يجوز إجراء إعلان أو استدعاء قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة)). ومن خلال نصَّ المادة (40) مرافعات فإنَّ بالإمكان الإعلان في أي وقت بناءً على إرادة المقنن الصريحة بتطبيق إجراءات الإعلان إلكترونيًا بناءً على نصَّ المادة (105) مرافعات رقم (1) لسنة 2021م، فاستخدام الوسائل الحديثة في الإعلان يسهل على المتقاضين اختصار عملية الإعلان، حيث تتم عملية الإعلان عبر ضغطة زر واحدة ولعدة أطراف في عملية واحدة [16].

كما أوجب القانون على الخصوم تعيين موطن لهم في المادة (43) مرافعات يمني، التي نصَّت على أنَّه: ((إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار له فلم يفعل، أو كان بيانه ناقصًا أو غير صحيح، جاز إعلانه في لوحة إعلانات المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يعلم خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتُسلم الأوراق لعاقل الحارة أو القرية إن وُجد))، ومن خلال نصَّ المادة (43) مرافعات فإنه عند إدخال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان سيكون الإعلان عبر موقع المحكمة الإلكتروني وعبر وسائل التوصل الاجتماعي

(15)داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص100.

(16) د. خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة، دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم الايداع 27409لسنة 2016م، ص273.

كالفيس بوك والواتس آب، وهناك العديد من وسائل للتواصل الإلكتروني.

كما نصَّت المادة (42) مرافعات يمني على أنَّه: ((يُعرض المُحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وُجد، فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع يعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ أيضاً العاقل أو الإشهاد عليه)) ونرى أنَّ المشرِّع قد أجاز الإعلان عبر العاقل ومراكز الشرطة في حالة تعذر إعلان صاحب الشأن، كما أنَّ استخدام الوسائل الإلكترونية سيخفف من تحمل أعباء نفقة الانتقال التي يتحملها المدعي عند الإعلان عبر العاقل، حيث إنَّه يمكن إعلان الأطراف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني الخاص بعاقل الحارة في موطن أصحاب الشأن الذين لهم موطن في دائرة اختصاصه ذلك في حالة الامتناع وهنا نرى أن يكون هاتف العاقل وسيلة لإعلان الأطراف دون أن يكون هناك داعيًا لتحمل أعباء نفقات الانتقال والمواصلات.

والملاحظ أنَّ المقنن اليمني قد شرع إلى أول تعديل في إدخال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، حيث نصَّ صراحة على الإعلان الإلكتروني في نصَّ المادة (105) مرافعات على إنَّه قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم، ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا عدَّ معلنًا وفقًا للعنوان المقدم من سابق، فقد أجاز القانون صراحة استخدام الإعلان الإلكتروني في إجراءات المرافعات الذي يُعد خطوة البداية في إدخال الوسائل الإلكترونية على إجراءات التقاضي عن بُعد بشكل كامل في القريب العاجل.

ونرى أنَّ المقنن اليمني قد أعطى السلطة للقضاء باختيار الوسيلة المناسبة وفقًا لنصَّ المادة(44) مرافعات والتي نصَّت في الفقرة (8) على أنَّه ((للإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم محل إقامته في الخارج إذا لم يكن له في الجمهورية وكيل مفوّض يتسلم صورة الإعلان، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإعلانه بأية طريقه تراها مناسبة))، على المقنن اليمني استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان كالإعلانات المرسلة بالواتس آب والماسنجر والتليجرام وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي التي يستطيع المعلن استخراجها وإرفاقها في ملف القضية[17] بموجب حقه المنصوص في المادة (8/44) مرافعات، وذلك بما يخدم القضاء والمتقاضين.

وبالنظر إلى التشريع الإماراتي فقد نظم الإعلان الإلكتروني بقواعد عامة وردت في القانون الاتحادي وكذلك في المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1992م والمعدل في سنة 2014م، الذي نصَّ على أنه: ((تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه

(17) عبد المؤمن شجاع الدين، حجية الإعلان بواسطة الاتصال الهاتفي، منشور على الفاسبوك، ص 1-3.

أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامه من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قراراً من وزير العدل، أو بأيّ وسيلة يتفق عليها الطرفان)).

وبالنظر إلى التشريع الإماراتي نجد أنَّه نظَّم الإعلان الإلكتروني بقواعد عامة وردت في القانون الاتحادي بشأن قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبنصوص خاصة كتلك الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وإعمالًا للفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية بأنَّ الأصل في إعلان الأوراق القضائية أن تصل علم المعلن إليه علمًا يقينًا بتسليم الصورة إلى الشخص نفسه المراد إعلانه في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله، أو الموطن المختار أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه[18].

حيث نصَّ القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية في المادة (6) على إنَّه يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:

أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل على الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذه اللائحة أو الإعلان لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغًا لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يُبلّغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو التَبليغَ به أو إذا لم يجد أحداً ممن يصح تبليغه أو تسليم الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقًا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة أو في موطنه المختار أو في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يُبلّغ أو يسلم الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنَّه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.

كما يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية المُبلَّغ أو المُستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنَّه أتمَّ الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة.

كما نصَّت المادة سالفة الذكر [19]على إنَّه يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير

(18) أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص489.

(19) سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2020م، ص 178

محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المُبَلَّغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.

ونصَّت المادة ذاتها من القانون الاتحادي بإنَّه إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً)).

حيث نصَّ القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية في المادة (137)[20] بنصها ((1. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خُصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد (3) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة)).

وبالنظر إلى المادة سالفة الذكر نرى أنَّ المشرِّع الإماراتي قد نصَّ صراحة على إجراءات بيع المحجوز وإعلانه على الموقع الإلكتروني للمحكمة وذلك ما يتطلب من المشرِّع اليمني إدخال (الإعلان الإلكتروني) [21]وإضافته على نصَّ المادة (450) مرافعات يمني: ((يقوم معاون التنفيذ بالإعلان ويثبت حصول الإعلان بشهادة من معاون التنفيذ أو من جهة الإدارة التي قامت بالإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك، ويثبت النشر في الصحف بنسخة من الصحيفة أو شهادة من إدارة تحرير الصحيفة)).

وفي دولة قطر نظمت عملية الإعلان في المسائل المدنية فكان الأول في قانون المرافعات فنصَّ في المادة (11) من قانون المرافعات القطري على أنَّه: ((يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريقاً آخر تراه مناسبًا)).

ومن الواضح من نصَّ المادة (11) من قانون المرافعات القطري[22] أنَّها نصَّت صراحة على سلطة

(20) وكذلك حيث نص القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الامارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية في المادة (138) بنصها((إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، ويعاد إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التثمين (5%) لعدد خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ)).

(21) وهذا يوافق نص المادة (152) من القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الامارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية بنصها((

5. على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، وذلك بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخه من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى يراها قاضي التنفيذ مناسبة)).

(22) وهذا ما سارت عليه دولة الكويت فقامت بتعديل بعض النصوص القانونية في قانون المرافعات الكويتي الصادر بالمرسوم للقانون رقم (26) لسنة 2015م لتواكب مستجدات العصر الرقمي، حيث نصَّت في البند الرابع على جواز الإعلان بالرسائل الهاتفية أو أي وسائل إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج. وكذلك وهو ما سارت عليه دولة البحرين حيث نصت المادة 4/34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على أنه (

المحكمة في تقدير الطريقة التي تراها مناسبة في الإعلان، ويمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعية من وسائل الإعلان إذا أقرتها المحكمة [23].

2-3-1 مزايا الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية: يتضمن الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية العديد من المزايا أهمها:

1- السرعة في إنجاز الإعلان وعدم التقيد بالطرق التقليدية في انتقال المحضر.
2- الترشيد في الجهد البشري والاستفادة من الموارد البشرية في أعمال أخرى.
3- القضاء على التحايل والتلاعب في عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه.
4- التسهيل على الخصوم في اختيار موطن مختار [24] وهو ما نصَّت عليه المادة (105) من قانون المرافعات رقم 1 لسنة 2021م على أنَّه ((وعلى قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا اعتبر معلنا وفقاً للعنوان المقدم من سابقًا)).

3-3-1 مشكلات الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية: لا يعد استخدام البريد الإلكتروني في الإعلان الإلكتروني خاليًا من المشكلات، فهناك بعض المشكلات تتلخص في الآتي [25]:

1. الخطأ في البريد الإلكتروني للمعلن إليه (الخطأ في بيانات البريد الإلكتروني أو تحديد النطاق).
2. عدم قدرة البريد الإلكتروني -للمعلن إليه- على تلقي الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه، سواء للخطأ التقني أو لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه.
3. العطل أو التوقف الذي يصيب الشبكة أو الخوادم التي تعمل على حمل الرسالة الإلكترونية إلى المعلن إليه [26].

وحرصاً على تدارك المساوئ الناجمة عن قصور التشريعات الوطنية مما يجب على الدول المعنية عند صياغة قواعد إثبات إجراءات الإعلان الإلكتروني أن تحذو حذو القوانين محل المقارنة. وهذا ما يجب أن ينتهجه المشرِّع اليمني في إدخال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي إلى جانب التعديلات التشريعية في قانون المرافعات[27] .

وبالنظر إلى نصَّ القرار الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات رقم (75) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57)

يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً تنظيمياً بذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء) ومن خلال نص المادة (4/34) تبين أن القانون البحريني نَّص صراحة على جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية وجعل تنظيمها للقرارات الصادرة من وزير العدل.

(23) أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص491.

(24) حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص52.

(25) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد28- العدد الأول-2012م، ص 53

(26) حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص53. وأيضاً: صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص53.

(27) حيث إن القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع للعمليات المالية والمصرفية، قد بين موطن المرسل في المادة (1/19- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فيعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، مالم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك. 2- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم) .

لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية في المادة (8) بنصها ((يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1- من تاريخ تبليغه أو تسليمه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه تَبَلُّغ أو استلام الإعلان.
2- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد إبلاغ المعلن إليه أو استلامه الإعلان أو امتناعه عن التَبلّغ أو الاستلام.
3- من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.
4- من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة لذلك لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل)).

وبالنظر إلى المادة سالفة الذكر نجد أنَّ المشرِّع الإماراتي أوضح الأثر المنتج للإعلان من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية أو من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة لذلك. وهنا نرى أنَّ المشرِّع الإماراتي لم يبين إذا كان هناك خلل في عدم وصول الإعلان بسبب خلل في النظام القضائي الإلكتروني الذي يحتاج إلى وسيط إلكتروني باعتباره صاحب الخبرة ونأمل من المشرِّع اليمني أن يفرِّق بين عملية الإرسال وعلم الوصول.

الخاتمة

خلاصة القول إنَّه: بناء على نصَّ المشرِّع اليمني الصريح يجب على القضاء العمل بالوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان الإلكتروني، مما يوفر الضمان القانوني للمتقاضي الإلكتروني بالإضافة إلى احترام القواعد العامة للإيجاب، كالالتزام بمدة الإيجاب والالتزام بالنظام العام وقواعده، وعليه فإنَّ الانتقال من الإعلان الورقي إلى الإعلان الإلكتروني تطبيقًا لإرادة المقنن المنصوص عليها في المادة(105) مرافعات بالقانون رقم (1) لسنة 2021م سيكون التأكد من وصول الإعلان بناءً على تقرير الاستلام الذي يجب الاحتفاظ به من قبل المرسل، سواء من قبل المحكمة أو من قبل الأطراف، فهو الوسيلة التي تم بها إثبات علم الوصول[28].

وبالنظر إلى طرق الإعلان الورقي نجدها إجراءات معقدة، فإذا ما رغب خصم في إعلان ورقة أو صحيفة الدعوى، سيعمد إلى تحريرها ثم التوجه إلى المحكمة، حيث قلم الكتاب، والانتظار حتى يتم تحرير الإعلان، ثم يقوم بمتابعة المحضر المختص الذي يقوم بالإعلان، ثم يقوم المحضر بالانتقال إلى موطن المدعى عليه ويعمد إلى البحث عنه والذي قد يتقابل معه بالفعل ويرفض الاستلام ويقوم بتسليمها إلى

[28]خالد حمدي عبدالرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربي، القاهرة،2008/2007م، ص57.

شخص آخر، أو يتعمد المحضر ذكر المكان الذي انتقل إليه مغلق أو لا يوجد أحد في المنزل، فيتم اللجوء إلى إجراءات مطولة في الإعلان، كالذهاب إلى عاقل الحارة أو الذهاب إلى قسم الشرطة أو شيخ القرية ليحرر إفادة على الإعلان بعدم وجود أحد في المنزل أو الامتناع عن استلام الإعلان، ومع هذا كله يقوم القلم بتحرير الإعلان مرة أخرى لاشتراط القانون وجود إعلانًا صحيحًا فتعاد الإجراءات السابقة مرة ثانية[29].

النتائج:

الملاحظ أنَّ المقنن اليمني قد شرع إلى أول تعديل في إدخال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، حيث نصَّ صراحة على الإعلان الإلكتروني في نصَّ المادة (105) مرافعات: على قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم، ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا عدَّ معلنًا وفقًا للعنوان المقدم من سابق، فقد أجاز القانون صراحة استخدام الإعلان الإلكتروني في إجراءات المرافعات الذي يُعد خطوة البداية في إدخال الوسائل الإلكترونية على إجراءات التقاضي عن بُعد بشكل كامل في القريب العاجل.

نرى أنَّ المقنن اليمني قد أعطى السلطة للقضاء باختيار الوسيلة المناسبة وفقًا لنصَّ المادة(44) مرافعات والتي نصَّت في الفقرة (8) على أنَّه ((للإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم محل إقامته في الخارج إذا لم يكن له في الجمهورية وكيل مفوّض يتسلم صورة الإعلان، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإعلانه بأي طريقه تراها مناسبة))، وعلى المقنن اليمني استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان كالإعلانات المرسلة بالواتس آب والماسنجر والتليجرام وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي التي يستطيع المعلن استخراجها وإرفاقها في ملف القضية[30] بموجب حقه المنصوص في المادة (8/44) مرافعات، وذلك بما يخدم القضاء والمتقاضين.

- إنَّ المقنن اليمني قد أجاز اتخاذ موطن معين في حالة الاتفاق وبالتالي فنصَّ المادة (37) تجيز أن يضع طرفي العقد موطن إلكتروني لطرفي العقد في حالة العقود يضع المتعاقد على العقد عنوانه البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وذلك للمراسلات وما على المحكمة إلا أن تتبع أرادة أطراف العقد عند قيام نزاع بشأن هذا العقد ويتم اعلان الأطراف إلكترونيًا.

التوصيات

- بناء على نصَّ المشرِّع اليمني الصريح يجب على القضاء العمل بالوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان الإلكتروني، مما يوفر الضمان القانوني للمتقاضي الإلكتروني بالإضافة إلى احترام القواعد العامة للإيجاب، كالالتزام بمدة الإيجاب والالتزام بالنظام العام وقواعده، وعليه فإنَّ الانتقال من الإعلان الورقي إلى الإعلان الإلكتروني تطبيقًا

(29) محمد عصام الترساوى، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2013م، ص56.

(30) عبد المؤمن شجاع الدين، حجية الإعلان بواسطة الاتصال الهاتفي، منشور على الفاسبوك، ص 1-3.

لإرادة المقنن المنصوص عليها في المادة(105) مرافعات بالقانون رقم (1) لسنة 2021م سيكون التأكد من وصول الإعلان بناءً على تقرير الاستلام الذي يجب الاحتفاظ به من قبل المرسل، سواء من قبل المحكمة أو من قبل الأطراف، فهو الوسيلة التي تم بها إثبات علم الوصول

- ضرورة تدخل المشرّع اليمني للعمل على تعديل تشريعي لقانون المرافعات الحالي مثل التعديلات التي تمت في قانون المرافعات رقم (1) لسنة 2021م والتي كان لها أثر إيجابي على الواقع القضائي من ناحية الإعلان الإلكتروني مما يتطلب إضافة تعديلات لقانون المرافعات، وإصدار تشريع ينشئ الحق
- – نأمل من المشرّع اليمني أن يقوم بتعديلات تشريعية تضفي الحماية القانونية لاستماع الشهود عبر وسائل الاتصال الحديثة حيث والملاحظ في الآونة الأخيرة أنَّه تم سماع الشهادة عبر الوسائل الإلكتروني في المحكمة التجارية بأمانة العاصمة وكذلك تركيب الكاميرات في العديد من المحاكم في أمانة العاصمة بالإضافة إلى تركيب الشاشات لعرض موعد الجلسات والذي يمكن استخدامها في سماع الشهادة عن بعد، فتقني إجراءات سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية سيمنع من الطعن في إجراءات استماع الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.
- نأمل من المشرع اليمن أن يضيف في (تطبيق) النظام القضائي الإلكتروني الإعلان المباشر المؤتمت عبر شبكة الإنترنت.
- نأمل من المشرع أن يعطي أطراف الدعوى رقم سري لمتابعة إجراءات الإعلان الإلكتروني وصورة من تقرير الاستلام عبر الحساب.
- نوصي المشرِّع بتذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق إجراءات الإعلان الإلكتروني والعمل لإنشاء مركز التصديق التي تعد الطرف المحايد الذي من خلاله سوف يتأكد القاضي من صحة سلامة البيانات المتبادلة إلكترونيًا وكشف أي تعديل طرأ عليها والتأكد من الجانب التقني من مراكز التصديق الإلكتروني.

قائمة المراجع

[1] إبراهيم محمد الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات، رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء(2005/484م)، ط الثانية/2008م، ص215. وأيضاً: محمد صابر الدميرى، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالاسكندرية،2014م.

[2] أحمد سيد أحمد محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي)، ملحق خاص– العدد (3) – الجزء الأول– مايو2018م شعبان 1439هـ.

[3] أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرافق القضاء الإداري، dr.alharmas@uhb.edu.sa.

[4] حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون

[5] خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة، دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم الايداع 27409لسنة 2016م.

[6] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، رقم الايداع 2020/1671م.

[7] خالد حمدي عبدالرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربي، القاهرة،2008/2007م.

[8] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، العراق، أربيل، جامعة صلاح الدين، جماد الثاني 1433هـ.

[9] سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2020م.

[10] صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد28– العدد الأول–2012م.

[11] 11 – عبد المؤمن شجاع الدين، حجية الإعلان بواسطة الاتصال الهاتفي، منشور على الفاسبوك.

[12] محمد صابر الدميرى، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالاسكندرية،2014م.

[13] محمد عصام الترساوى، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2013م.